

دعوى

لجنة الفصل

قرار رقم: (٧٧-٢٠٢١-١٣٥٤)

الصادر في الدعوى رقم: (٤٥١٩٨-٢٠٢١-٧)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التقييم النهائي للفترة الضريبية - مدة نظامية - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، والغرامات المترتبة عليه - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٥١٩٨-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٣٠م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، والغرامات المترتبة عليه، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: "أولاً: الدفع الشكلي: وفق ما نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وكما نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، لم يقدم المدعي بتقديم الطلبات النظامية لتقوم الهيئة ببدء دراسة اعتراضه وإصدار القرار وفق المدد النظامية، حيث طلب منه أثناء تقديم الضمان البنكي وفقاً لأحكام المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. الطلبات: الناحية الشكلية: عدم قبول الدعوى شكلاً".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٠م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث تغيب المدعي عن الحضور دون عذر تقبله الدائرة على الرغم من تبليغه نظاماً، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رد أجاب: اطلب عدم سماع الدعوى لمخالفة المدعي لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها الشكلي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتمثل في التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الثاني لعام ٢٠٢٠م، والغرامات المترتبة عليه، وبلاستناد على ما نصت عليه المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

- ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به.
- ٢- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه.

٣- إذا لم يُقْمِ المكلف الدعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية في شأن التسوية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية، دون الوصول إلى تسوية"، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٣٠م، وتبلغ بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٤م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية، وفقًا لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.
صدر هذا القرار حاليًا بحق الطرفين وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية. وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،